

الأمانة العلمية في البحث العلمي الأكاديمي:

تكريس لحق المؤلف في أبوة مصنفه

*Integrity in Academic Scientific Research :
Dedication to the Copyright in the Authorship of Work*

تاريخ استلام المقال: 2021/04/16 تاريخ قبول المقال للنشر: 2023/07/01 تاريخ نشر المقال: 2023/06/30

د/ أيت تفتاتي حفيظة

– جامعة تيزي وزو (الجزائر) hafida.aittafati@ummtto.dz

ملخص:

تتقاطع مقتضيات احترام الأمانة العلمية في البحوث العلمية الأكاديمية مع الالتزام الوارد في قانون المؤلف، والقاضي باحترام الحق المعنوي للمؤلف في نسبة المصنف إليه، والذي يلزم كل باحث، ومهما كانت صفة بحثه؛ مقالا علميا أو ورقة بحثية أو مذكرة ماجستير أو ماستر أو أطروحة دكتوراه بتوثيق مصدر الأفكار والاستشهاد والاستدلال المقتبس من مختلف المصادر والمراجع المعتمدة. وهو ما يسمح بالاستفادة من التراكم المعرفي الموجود والمتاح، دون الإضرار بحقوق المؤلفين، وبحق المجتمع في التعرف على هوية صاحب الأفكار الحقيقي، ويبقى الالتزام باحترام الحق في أبوة المصنف قائما عند كل استعمال واستغلال للمصنف في الوسط الجامعي، والأمانة العلمية ضامن أول لهذا الالتزام قبل المسائلة القضائية. الكلمات المفتاحية: قانون المؤلف؛ المصنفات الفكرية؛ الحق في أبوة المصنف؛ الأمانة العلمية؛ الأبحاث الأكاديمية؛ السرقة العلمية.

Abstract:

The requirement for respect for scientific integrity in academic scientific research meet with the obligation contained in the author's law, which stipulates respect for the moral right of the author in attributing the classified work to him. This obliges every reseaecher, regardless of the nature of his research paper, master's thesis or doctoral desertation, to document the source of ideas, citations and inferences quoted from various approved sources and references. This allows benefiting from the existing and great availability of knowledge, without harming the rights of authors, and the rights of the society to identify the true owner of ideas. The obligation to respect the right to attribute the work to the author remains in place for every use. Thus, scientific integrity remains, in exploiting the work by the university community, the first guarantor of this commitment before judicial accountability

Keywords: Author's law ; intellectual works ; the right in the authorship of work ; scientific integrity ; academic research ; scientific theft..

مقدمة:

التأليف عملية ذهنية – وإن رافقها الكثير من المتعة والشغف واكتساب المعارف والمهارات الفكرية – إلا أنها لا تخلو من التعب والمشقة والعمل المستمر لتقصي الحقائق والاطلاع على المعارف والفنون والآداب المتاحة ذات الصلة بالمادة موضوع التأليف، وجمع شتات الأفكار وترتيبها وتقديمها للقارئ

مرتدية ثوبا من العبارات المنتقاة بدقة. ويسود هذه المراحل الكثير من الحرص على الموضوعية والأمانة العلمية، وفي نفس الوقت بروز شخصية المؤلف ولمسته الذاتية.

عملية التأليف، وإن كانت دوافعها موضوعية، كالحصول على شهادة علمية، أو مقابل مالي، أو ذاتية؛ تلبى ملكة الإبداع التي فطر عليها الإنسان، تبقى غايتها الأساسية نشر المنتج الفكري على نطاق واسع وتقديمه للمتلقي ليستفيد منه، فلا يمكن أن نتصور مؤلفا يؤلف من أجل ملء أدرج مكتبه، وهذا ما يجعل مضمونه قابلا للاستعمال كمادة علمية من طرف المؤلفين ذوي الاهتمام المشترك بهذا المضمون.

وبما أن عملية التأليف شائعة في الوسط الأكاديمي، بل أساسية لتحقيق الغاية من التعليم الجامعي، وهي بناء قاعدة معرفية تتضمن حلولاً لمختلف الظواهر والمشاكل في المجتمع، وتساعد في تحقيق التنمية في جميع المجالات، وهي تنطلق أساساً من ما هو متاح من مصادر ومراجع مفرغة في أشكال تعبيرية مختلفة حسب طبيعة التخصص العلمي الذي تعد أحد مخرجاته، شفهية أو كتابية أو رسومات أو مخطوطات أو برامج إعلام آلي. وأثناء عملية تحصيل المعارف والأفكار الموجودة في هذه المراجع يكون المؤلف هو الرقيب الأول على احترام الأمانة العلمية التي تقتضي إسناد الأفكار لمؤلفها، ولكن أحياناً قد ينحرف المؤلف -بعلم أو بغير علم- عن قواعد الأمانة العلمية ويقع في برائتين السرقة العلمية، وهو بهذا الانحراف لا يتجاوز قاعدة أخلاقية توجب إسناد الأفكار إلى أصحابها فحسب، بل يخالف أحكام قوانين المؤلف، ومنها الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة¹، والقرار رقم 1082 المتعلق بمكافحة السرقة العلمية² وهو ما يجعلنا نتساءل عن الحيز الذي تتقاطع فيه مقتضيات الأمانة العلمية في الأبحاث العلمية الأكاديمية وقواعد قانون المؤلف؟.

تقتضي الإجابة عن التساؤل المطروح تحديد العلاقة بين قانون المؤلف والالتزام باحترام الأمانة العلمية في البحوث العلمية، والتي تتجلى في نقطتين هامتين وهما، احترام الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه (المحور الأول)، الذي يعتبر التزاماً مؤبداً يتوجب احترامه من طرف كل مستعمل للمصنف سواء كان في إطار ممارسة الحق المالي للمؤلف أو في إطار الاستعمال الحر والمجاني المقرر كقيد على الحق المالي (المحور الثاني).

المحور الأول: الالتزام بالأمانة العلمية في البحث العلمي احترام للحق في الأبوة

لا يقتصر نطاق تطبيق أحكام قانون المؤلف على المجال الأدبي والفني فقط، بل يتسع لكل إبداع فكري مهما كان شكله ونمط تعبيره وتوجهه والبيئة التي تم فيها الإبداع، وهو ما يجعله وثيق الصلة

¹ - أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44، صادر في 22 جويلية 2003.

² - قرار رقم 1082، مؤرخ في 27 ديسمبر 2020، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

بالأبحاث الأكاديمية للباحثين الأكاديميين، حيث تضاف هذه الأبحاث لقائمة المصنفات الفكرية التي خصها قانون المؤلف بالحماية والواردة على سبيل المثال لا الحصر، وتطبق عليها نفس الأحكام التي تسري على هذه المصنفات. وبما أن الأبحاث الأكاديمية تتطلب الاعتماد على المعارف والحقائق الموجودة في المصادر والمراجع المتاحة، فهي تتطلب إسنادها إلى مؤلفيها، بما يكرس احترام الحق في الأبوة (أولا) ومقتضيات الأمانة العلمية (ثانيا).

أولا: الحق في الأبوة حق معنوي للمؤلف

يقوم نظام الملكية الأدبية والفنية على منح المؤلفين حقوق معنوية ومالية، ويعتبر الحق المعنوي جوهر حق المؤلف؛ ويبنى على مجموعة من الامتيازات التي تتفرع عنه، والتي تخول للمؤلف الهيمنة الكاملة على مصنفه، ويأتي في مقدمة هذه الامتيازات حق المؤلف في أبوته للمصنف أو نسبته إليه (1) والذي يؤسس الاعتراف به على عدة اعتبارات تعود بالنفع على المؤلف وعلى العملية الإبداعية (2).

1- المقصود بالحق في الأبوة

يتمتع كل مؤلف بالحق في نسبة مصنفه الفكري إليه، وقد جرى حكم القانون على أن كل مؤلف لمصنف فكري من حقه أن يتمسك بنسبته إليه، وهو ما كرسته الفقرة الأولى من المادة 6 (ثانيا) من اتفاقية برن¹: "بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه....."، والمادة 23 من الأمر رقم 03-05 التي تنص على: "يحق لمؤلف مصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف، وكذا على دعائم المصنف الملائمة. كما يمكنه اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار فيما يخص جميع أشكال الإبلاغ العابرة للمصنف إذا كانت الأعراف وأخلاقيات المهنة تسمح بذلك".

يتبين لنا من خلال النصين المشار إليهما، أن هذه السلطة تمكن المؤلف من أن يكون مصنفه منشورا باسمه، أي وضع اسمه على دعائم المصنف مهما كان نوعها، وبالشكل الذي يريده، فقد يختار أن يذكر اسمه فقط أو رتبته العلمية وصفته الوظيفية، كما أنه قد يختار إخفاء هويته ويقرر نشر مصنفه دون اسم أو تحت اسم مستعار، وهنا لا يعني تجريدته من حقه بل يبقى حقه في الكشف عن هويته الحقيقية للجمهور قائما متى رغب في ذلك².

¹ - اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في 1886، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 21 سبتمبر 1997، ج ر عدد 61، صادر في 14 سبتمبر 1997.

² - الأزهر محمد، حق المؤلف في القانون المغربي: دراسة مقارنة، الملكية الأدبية والفنية، دار النشر المغربية، المغرب، 1994، ص. ص 197-198.

يعتبر الحق في إسناد المصنف إلى مؤلفه حقاً لصيقاً بشخصية المؤلف لا يمكن التنازل عنه ولا الحجز عليه، ولا يسقط بالتقادم، كما أن حمايته مؤبدة، أي غير محددة في الزمن حسب ما جاءت به المادة 21 فقرة 2 من الأمر رقم 03-05: " تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها"

ويمكن طبقاً للمادة 26 من هذا الأمر أن ينتقل هذا الحق إلى الورثة بعد وفاة المؤلف، أو الشخص الذي حدده المؤلف بمقتضى وصية، ويمكن وفي حالة عدم ترك المؤلف وصية أو عدم وجود ورثة أن ينتقل هذا الحق إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والمقصود بانتقال الحق في الأبوة إلى ورثة المؤلف أو الشخص المحدد في الوصية أو الديوان هو دفاعهم عن هذا الحق ضد أي تعدي قد يطاله بعد وفاة المؤلف، كأن يقوم أحد الأشخاص بحذف اسم المؤلف من مصنفه واستبداله باسمه أو باسم آخر، وتتوقف صلاحيتهم في ممارسة هذا الجانب السلبي للحق أي في الدفاع عنه فقط¹.

لا يمكن القول بتمتع المؤلف بهذه السلطة التي تتفرع عن الحق المعنوي على كل إبداع فكري، بل يتوجب تحقق مجموعة من الشروط التي تمكنه من التمسك بممارستها، هذه الشروط التي تعد في حقيقة الأمر مبادئ ثابتة وركيزة أساسية يقوم عليها نظام حماية حق المؤلف، فلا يمكن لأي شخص وفقاً لكافة المعاهدات والاتفاقيات والقوانين المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية- أن يتمسك بتملك ونسبة الأفكار المجردة إليه، لأن الفكرة المجردة مهما كانت مبتكرة وجديدة فلا يمكن حمايتها ولا تملكها ولا الاستئثار بها لأنها ملك للجميع²، وهو ما يعطي الحق لكل شخص بمعالجة نفس الأفكار دون أن يكون متعدياً، بل يتم تملك وحماية التعبير عن عنها بأي شكل من الأشكال، أي القالب الشكلي الذي تتجسد فيه الأفكار والذي يمكن إدراكه عن طريق الحواس (السمع والبصر واللمس)، فلا يمكن القول بوجود مصنف محمي قانوناً ويرتب لصاحبه الحق المعنوي بما يتضمنه من سلطات إلا بخروج الأفكار من كوامن النفس وخبايا الفكر إلى حيز الوجود في قالب محسوس بالسمع أو النظر أو اللمس³، وأن يتمتع هذا القالب بالأصالة التي تجسد ما بذله المؤلف من جهد فكري ليحمل مصنفه طابعه وبصمته الشخصية المتميزة.

2- مبررات الاعتراف القانوني بالحق في الأبوة

¹ - عبد الحفيظ بلقاضي، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً، دراسة تحليلية نقدية، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، 1997، ص 165.

² - نص المادة 7 من الأمر رقم 03-05 على ما يلي: " لا تكفل الحماية للأفكار و المفاهيم إلا بالكيفية التي تدرج بها، أو تهيكّل أو ترتب في المصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها"

³ - عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف، دار الميرخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2000، ص.ص 16-

يشكل الحق في الأبوة أحد أهم السلطات التي تتفرع عن الحق المعنوي، ويؤسس الاعتراف القانوني به للمؤلفين على مصنفاتهم الفكرية على الاعتبارات التالية:

- لا ينتج المصنف عن فراغ، بل تسبقه العديد من المراحل؛ فمن فكرة تتبادر للذهن إلى عمل كامل مفرغ في قالب شكلي محسوس باللمس أو السمع والبصر، وبين المرحلتين الكثير من الجهد المصني والتضحيات، لذا فمن العدل والأخلاق أن تضمن القوانين ما يعوض المؤلف عن هذا الكد والتعب، وذلك بالاعتراف له ببقاء اسمه مرتبطاً بمصنفه بصورة أبدية حيث لا يمكن إسقاطه إلا في حالة ثبوت عدم وجود أي صلة بينهما¹، وشخصية؛ بحيث لا يمارسه شخصاً آخر حتى لو كانوا ورثته.

- يعبر المصنف الفكري عن شخصية مؤلفه، فهو امتداد لها باعتباره وعاء لمعتقداته وأفكاره ونظراته للموضوع المعالج في المصنف، وهو ما جعل الفقه يشبهون هذه الصلة بعلاقة الابن وأبيه²، وهو المعنى الذي تحمله التسميات الأخرى لهذا الحق كحق البنوة وحق الانتساب، لذا اعترفت القوانين التي تحمي الملكية الأدبية والفنية بحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه وجعلته حقاً مؤبداً ولصيلاً بشخصيته قياساً على رابطة الدم التي تجمع الأب بابنه، والتي لا يمكن قطعها أو إنكارها - بل حتى في حالات الإنكار يمكن إثباتها بالطرق العلمية. فهذا الحق إذن يعتبر ضمان لبقاء الأبدى للرابطة الموجودة بين المؤلف ومصنفه، لأنه لولاه لحدثت قطيعة بينهما، سواء بإسقاط اسم المؤلف عن مصنفه، أو بخلق صلة وهمية بين مؤلف وأفكار لم تولد من ذهنه عن طريق السماح بإسنادها لمؤلف آخر غير المؤلف الحقيقي، وهو ما يشكل تعدي ليس فقط على حق المؤلف بل على قدسية العملية الإبداعية.

- الاعتراف بحق المؤلف في أبوة مصنفه إليه يستجيب لرغبته في أن يكون اسمه معروفاً بين الفئة ذات الاهتمام المشترك بموضوع المصنف، ويلبي فطرته في الاعتزاز ببنات فكره ويدفعه لتقديم المزيد من العطاء الفكري.

- يكرس الحق في الأبوة المصنف إلى مؤلفه حق المجتمع في التعرف على شخصية صاحب المصنف الحقيقية، وتجنب حدوث الخلط واللبس حول أصول الأفكار في أذهان العامة.

¹ - نشر المصنف منسوباً إلى شخص معين لا يدل دلالة قاطعة على أنه هو المؤلف، بل يجوز لمن له مصلحة أن يقدم الدليل على أن الشخص الذي ذكر اسمه على المصنف ليس هو مؤلفه بل هو شخص آخر، والدليل أن الأمر رقم 03-05 قدم لنا في المادة 13 منه مجموعة من القرائن التي يستدل بواسطتها على هوية مؤلف المصنف، ولكنها قرائن بسيطة قابلة لإثبات عكسها، فيمكن لأي شخص أن ينفي الصلة بين المصنف والمؤلف الذي تحدده القرينة، بأن يثبت مثلاً أن المؤلف المزعوم قام بسرقة المصنف قبل نشره مثلاً.

² - كلود كلومبييه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم: دراسة في القانون المقارن، ترجمة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، واليونسكو، باريس، 1995، ص 14.

- يعتبر هذا الحق من بين الآليات التي تشجع حركة الإبداع الفكري والثقافي، باعتباره ضمانا أساسيا لعدم السطو على أفكار الغير وتحقيق الشهرة على حساب جهد وتعب الآخرين، فكلما زاد الشعور بوجود ضمانات تحول دون تبني أفكار الغير بوجه غير مشروع؛ كلما زاد الأمان الفكري الذي يشجع على مزيد من الإنتاج والإبداع الذهني في مختلف المجالات.

ثانيا: الأمانة العلمية في الأبحاث العلمية ضمان لاحترام الحق في الأبوة

تقوم الحماية المقررة في قانون المؤلف على مبدئين أساسيين، وهما عدم تملك الأفكار المجردة، والأصالة، ويعني المبدأ الأول أن الأفكار المجردة لا تجد سبيلا للحماية في نصوص قانون المؤلف حتى تخرج في قالب شكلي معين، ففكرة البخل كفكرة مجردة مثلا تخرج من نطاق الحماية والتملك وهو ما سمح بتناولها من طرف عدة أدباء بشكل وتصور مختلف.

يسمح مبدأ عدم تملك الأفكار بتحرير العملية الإبداعية من قيود الترخيص باستعمال الفكرة التي سبق تناولها من طرف مؤلفين آخرين، وهي الخطوة الأساسية التي يبدأ منها تطوير الإبداع الفكري في مختلف مجالات الأدب والفن، كما أنه يسمح بتناول نفس الفكرة من عدة زوايا للعديد من المؤلفين، ويطبق هذا المبدأ في البحوث العلمية الأكاديمية؛ أين يسمح للباحثين بتكرار دراسة نفس المواضيع البحثية، وهو ما يسمح بالتعمق في البحث والانطلاق في العملية البحثية من حيث انتهى الباحثين السابقين.

أما المبدأ الثاني، وهو حماية المصنفات الفكرية الأصيلة، والذي ورد ذكره في الأمر رقم 03-05 دون تعريفه أو وضع معايير لتقدير مدى توافره من عدمه¹، هذا المبدأ هو أساس حماية المصنفات

¹ - نصت المادة 3 من الأمر رقم 03-05 على ما يلي: "يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص في هذا الأمر" كما نصت المادة 6 من نفس الأمر: "يحظى عنوان المصنف إذا اتسم بالأصالية بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته"، ويلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح أصلي بدلا من مصطلح "أصيل" رغم الفرق بين المصطلحين، فالأول يعني المصنفات السابقة في الوجود، والثاني يعني شرط تحقق الحماية وهو الأصالة، ولكن اللبس حول مقصد المشرع يزول بالاطلاع على نص المادة باللغة الفرنسية، والتي تنص: "toute création d'œuvre littéraires ou artistiques qui revêt un caractère original" فهذا النص يورد مصطلح "original" وهو مرادف لمصطلح "أصيل" باللغة العربية.

بموجب قانون المؤلف، وتخويل صاحبها الحقوق المقررة فيه، وتظهر الأصالة في عدة جوانب؛ كالتعبير الإبداعي للمؤلف وذاتية المصنف وطريقة عرض الأفكار وتناولها وتحليلها.¹

يتسم مبدأ الأصالة بالمرونة، فهو لا يتطلب الإتيان بشيء جديد، بل يمكن أن تكون الأفكار المستعملة في المصنف قديمة ومتداولة، لكنها تحمل بصمة شخصية لمؤلفها تميزها عن باقي المصنفات الموجودة سابقا. هذه المرونة تسمح بالاستفادة من كل التراكم المعرفي والعلمي الموجود وقت إبداع المصنف شريطة السعي لإحداث إضافة تعكس شخصية المؤلف وتبرز مجهوده الذهني، ويعمل عادة بهذا المبدأ في الأبحاث الأكاديمية، أين يسمح للباحثين بالاعتماد في أبحاثهم على المصادر والمراجع المعتمدة شرط التحلي بالأمانة العلمية التي تقتضي إسناد الأفكار لأصحابها.

يسمح المبدأين المشار إليهما سابقا بتطوير البحث العلمي وذلك بمنح إمكانية للباحثين الأكاديميين بالتطرق لدراسة أفكار ومواضيع سبق دراستها، وبالاعتماد على التراكم المعرفي والعلمي المتاح في تخصصهم ومجال بحثهم، ولكن ومن أجل تحقيق موازنة بين الغاية المرجوة من هذان المبدأين والحفاظ على حقوق المؤلفين وجب دوما احترام الحق في الأبوة، وهو ما يتحقق عن طريق الأمانة العلمية.

فالمعارف عليه، أن حقوق المؤلف ترتبط ارتباطا وثيقا بالوسط الأكاديمي الذي يعد البيئة الحاضنة للمعرفة وتأليف البحوث العلمية على اختلاف مسمياتها وأشكالها والغرض منها، ولا يخضع تأليف هذه البحوث للعشوائية والذاتية، بل يقوم على مجموعة من الأسس في مقدمتها التقيد بالأمانة العلمية التي تعد أساس البحث العلمي الأصيل وتعبير عن نزاهة الباحث وأخلاقه.

تقتضي الأمانة العلمية في البحث العلمي قيام الباحث (المؤلف) بعرض الحقيقة التي يتوصل إليها كما هي دون تشويه أو تحريف أو انتقاص، وإسناد الأفكار التي اعتمد عليها لإثراء بحثه إلى مؤلفيها وجرى العادة أن يتم ذكرها في الهامش أو في المتن حسب طريقة التوثيق المعتمدة، وفي قائمة المصادر والمراجع.²

¹ - نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2000، ص 198. كذلك: داليا لبيزك، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ترجمة: محمد حسام لطفي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 2003، ص 75.

² - أحمد عبد المنعم حسن، أصول البحث العلمي: الجزء الأول، المنهج العلمي وأساليب كتابة البحوث والرسائل العلمية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1996، ص 36.

فالأمانة العلمية في البحث العلمي تتحقق بتجنب جملة من المحاذير المطالب بعدم إتيانها من طرف الباحثين، والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع، وهي الغش الذي يشمل كل مساس بسلامة البيانات ودقتها من تلفيق وتزييف، والخداع والتضليل ويشمل انتهاك قوانين التحليل المنهجي السليم ومعالجة البيانات والترجمة غير الدقيقة، وسرقة أفكار الغير³ التي قد تتجلى في سلوكيات عديدة قد يقدم عليها الباحث الأكاديمي، كأن يقتبس معلومات وأفكار من مرجع معين دون ذكر صاحبه، أو ينتحل صفة المؤلف بأن يقوم بحذف اسم المؤلف الأصلي وإدراج اسمه محله، أو أن يلجأ إلى شخص آخر للقيام بدلا عنه بالبحث الأكاديمي سواء كان مقالا علميا أو أطروحة دكتوراه أو ورقة بحثية تقدم في أشغال ملتقى علمي، ويقوم بإسناده إليه ونشره تحت اسمه، هذه الأفعال المذكورة على سبيل المثال تشكل انتهاكا للحق المعنوي للمؤلف، في جانبه المتعلق بحق الأبوة، هذا الحق الذي يضمن وجود بيئة بحثية تحترم فيها حقوق كل مؤلف، مما يدعم حركية النشر العلمي خاصة وأن احترام الباحثون للالتزام الأخلاقي والقانوني بنسبة الأفكار إلى مؤلفيها يساهم في حساب معدل تأثير الباحثين من خلال عدد الاستشهادات بمؤلفاتهم وأبحاثهم العلمية¹.

يتحقق احترام الأمانة العلمية إذن، بمراعاة الأمانة في النقل والإسناد. ويقصد بالأمانة في النقل عدم تشويه أو تحريف الحقائق التي تم الاستشهاد بها أو اقتباسها من مصنفات أخرى، وإن كان الاستشهاد أقل عرضة لهذا الفعل لأنه يتطلب نقل المقتطف المراد الاستشهاد به حرفيا ووضع بين شولتين والإشارة لمصدره، إلا أن الاقتباس يتطلب الكثير من الحذر والحيطة في النقل لأنه يتم بتغيير صياغة الفكرة وأسلوب تحريرها مع الحفاظ على تطابق معناها مع ما هو وارد في المصنف المقتبس منه، وهذا الجانب من الأمانة العلمية مؤسس على التزام قانوني يقتضي باحترام الحق في سلامة المصنف²، أما الأمانة في

¹ - تتيح المنصات الرقمية للمجلات الأكاديمية، ومنها المنصة الوطنية للمجلات العلمية الجزائرية إجراء خاص بإدخال المصادر والمراجع، ويهدف هذا الإجراء إلى حساب معامل تأثير المجلات بالدرجة الأولى، وبالتالي قياس جودتها ومدى كفاءتها، ولكنه يعتبر كذلك أساس لقياس معامل تأثير الباحثين، فالتحلي بالأمانة العلمية في البحث العلمي؛ بإسناد الأفكار إلى مؤلفيها يحدد عدد الاقتباسات التي تم الاستشهاد بها في أبحاث الباحثين الأكاديميين، وكلما زاد عددها زاد معامل التأثير مما يعود بالنفع على المؤلفين، حيث يمكن قياس مدى إنتاجيتهم العلمية وهو بمثابة اعتراف وتعزيز لجهودهم الفكرية.

² - الحق في سلامة المصنف حق معنوي يقتضي احترام مضمون المصنف، وعدم المساس به، وإعطاء الحق لمؤلفه في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل له يشكل اعتداء على سمعته ومكانته ومصالحه المشروعة، وهو مكفول للمؤلف بموجب المادة 25 من الأمر رقم 03-05 التي تنص: "يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة".

الإسناد فتتحقق بنسبة الأفكار التي بني عليها البحث الأكاديمي إلى مؤلفيها، وهو ما يكفل احترام الحق في الأبوة.

وإن كانت البحوث الأكاديمية يجب أن تراعى فيها الأمانة العلمية واحترام حقوق المؤلفين الآخرين، إلا أنه لا يتم إغفال حقوق مؤلفي هذه البحوث في نسبتها إليهم والذي يتحقق بذكر أسماءهم وألقابهم على دعائم البحث، وكذا على دعائم المصنفات المشتقة من أبحاثه، كما له كذلك الإشارة إلى أية معلومات قد ترتبط باسمه كمؤهلاته العلمية ووظيفته، وتظل هذه الرابطة قائمة مهما كانت وسيلة نشر المصنف سواء تقليدية أو رقمية.

المحور الثاني: الأمانة العلمية ضابط يقيد كل استعمال للمصنف الفكري

حق المؤلف هو تلك الملكية القانونية التي تخول المؤلف حقوقا معنوية تضمن له نسبة مصنفه إليه والحفاظ على سلامة مضمونه وإمكانية تعديله وسحبه من التداول واختيار زمن وشكل الكشف عنه للجمهور، وحقوقا مالية تمكنه من استغلال مصنفه عن طريق النشر والترجمة والإتاحة للجمهور مقابل الحصول على ربح مادي. هذه الحقوق المالية مؤقتة الحماية، كما أنها غير مطلقة بل ترد عليها بعض الاستثناءات، مما يعني أنه يمكن للغير استغلال المصنف دون ترخيص من المؤلف أو ورثته سواء خلال مدة الحماية إذا كنا في إطار الاستثناءات المقررة قانونا، أو بعد سقوط المصنف في الملك العام، ورغم إمكانية استغلال المصنف من طرف الغير وانفصال الحقوق المالية عن صفة المؤلف وانتقالها لمالك الحقوق، إلا أن الحقوق المعنوية تظل قائمة مع كل أشكال استغلال المصنف سواء بالشكل الذي حدده قانون المؤلف (أولا) أو بالشكل المقرر في القرار رقم 1082 في الأبحاث العلمية الأكاديمية (ثانيا).

أولا: الأمانة العلمية آلية لاحترام الحق في الانتساب عند استعمال المصنف الفكري وفقا لقواعد قانون المؤلف

على عكس الحقوق المعنوية، التي تعتبر حقوقا مؤبدة ولصيقة بشخصية المؤلف، فإن الحقوق المالية قابلة للتنازل عنها والتصرف فيها والحجز عليها، كما أن حمايتها مؤقتة لتسقط بعدها في الملك العام، كما أنها حقوق استثنائية مخولة للمؤلف فقط دون غيره أثناء فترة الحماية، حيث لا يمكن لأي شخص أو جهة معينة ممارسة الحق في النشر أو إتاحة المصنف للجمهور بدون ترخيص من المؤلف، وفي غياب هذا الترخيص يعتبر كل ممارسة للحقوق المالية انتهاكا لحقوق المؤلف يستوجب المتابعة القضائية، ولكن بعد انتهاء فترة الحماية وسقوط الحقوق المالية في الملك العام فيمكن لأي شخص ممارسة هذه الحقوق دون دفع تعويض لورثة المؤلف ودون ترخيص منهم، بل يكفي الحصول على

ترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة باعتباره ممثل المجتمع في ممارسة الحقوق الواردة على المصنفات التي أصبحت في عداد الملك العام¹.

تجدر الإشارة أن نشر المصنف بإحدى الصور المحددة في المادة 27 من الأمر رقم 03-05 أو الإتاحة للجمهور سواء قام به المؤلف أو مالك الحقوق يجب أن يقتزن باحترام الحقوق المعنوية، فلا يمكن نشر مصنف قبل أن يتخذ المؤلف قراره بالكشف عنه²، أو نشره مع حذف اسم المؤلف إلا إذا قرر هذا الأخير إخفاء هويته بنشره تحت اسم مستعار أو بدون اسم.

وبما أن حماية حقوق المؤلف تتركز مبدأ النفعية الذي يعني توجيه الحماية لخدمة المصلحة العامة، أي الموازنة بين حق المؤلف في حماية مصنفه الفكري والحصول على ربح مالي، وحق المجتمع في الانتفاع بهذا المصنف، خاصة وأنه يخدم حقوق أساسية من حقوق الإنسان؛ كالحق في التعليم والثقافة والنفاز إلى المعلومات، فقد تقرر أن لا تكون الحقوق المالية مطلقة، بل تحدها بعض القيود التي تمكن الغير من استخدام المصنفات أثناء فترة الحماية ودون ترخيص من المؤلف أو ورثته ودون دفع تعويض لهم.

تعرف الحدود التي تقيد الحق المالي للمؤلف بالاستعمالات الحرة والمجانية، وترد على المصنفات الموجهة للتعليم المدرسي والجامعي، ورد النص عليها في المادة 33 فقرة 1 التي تسمح وبدون ترخيص من المؤلف أو ورثته خلال فترة الحماية للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمنح ترخيص إجباري بترجمة المصنفات المعدة للتعليم المدرسي والجامعي إلى اللغة العربية لغرض نشر النسخ المترجمة في الجزائر إذا لم يتم ترجمته بعد إلى اللغة العربية بعد سنة واحدة من نشره، وكذا ترجمة المصنفات التي لم يسبق نشرها في الجزائر بسعر يساوي السعر المعمول به في دور النشر الوطنية بعد ثلاث سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بمصنف علمي وسبع سنوات إذا تعلق الأمر بمصنف خيالي وخمس سنوات إذا تعلق الأمر بأنواع أخرى من المصنفات. وتوجب المادة 39 على المستفيد من

¹ - مصنفات الملك العام تلك المصنفات التي انقضت مدة حمايتها في شقها المتعلق بالحقوق المالية، لتصبح ملكا للمجتمع وقد وضعت تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حسب المادة 8 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-05 التي نصت على ما يلي: "تتكون المصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام من المصنفات الأدبية أو الفنية التي انقضت مدة حماية حقوقها المادية لفائدة مؤلفيها وذوي الحقوق وفقا لأحكام هذا الأمر".

² - نصت على حق الكشف المادة 22 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ويعطي هذا الحق للمؤلف صلاحية تحديد اللحظة التي يصبح فيها مصنفه الفكري مكتملا وجاهزا للإعلان عنه للعامة عن طريق النشر أو أي وسيلة أخرى يختارها وتتناسب مع طبيعة المصنف.

الترخيص الإجباري بالترجمة أو استنساخ مصنف باحترام الحقوق المعنوية للمؤلف، بما فيها حق سلامة المصنف، وأبوته.

كما تجيز المادة 42 من نفس الأمر ودون ترخيص من المؤلف أو مالك الحقوق أو الورثة في حالة وفاة المؤلف ودون دفع تعويض الاستشهاد بمصنف أو الاستعارة منه، شريطة احترام الإشارة إلى اسم المؤلف الأصلي ومصدره عند استعمال الاستشهاد أو الاستعارة.

أما بالنسبة للمكتبات ومراكز حفظ الوثائق فيمكنها استنساخ مصنف في شكل مقالة أو مصنف آخر مختصر أو مقتطف قصير من أثر مكتوب مصحوب بزخارف أو بدونها تكون منشورة في مجموعة مصنفات أو عدد من أعداد جريدة أو نشرات دورية إذا كانت عملية الاستنساخ استجابة لطلب شخص طبيعي بشرط :

- أن لا تكون النسخة المنجزة إلا بغرض التعليم (الدراسة والبحث الجامعي أو الخاص).
- أن تكون عملية الاستنساخ فعلا معزولا لا يتكرر وقوعه إلا في مناسبات متميزة ولا علاقة لها فيما بينها.
- أن لا يكون الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد منح ترخيصا جماعيا يسمح بانجاز مثل تلك النسخ.

كما يمكن للمكتبات ومراكز حفظ الوثائق التي لا تهدف لتحقيق الربح كالمكتبات الجامعية مثلا القيام بكل حرية باستنساخ نسخة من المصنف المحمي دون ترخيص من المؤلف أو مالك الحقوق استجابة لطلب مكتبة أخرى أو مركز لحفظ الوثائق آخر أو الحفاظ على نسخة المصنف أو تعويضها في حالة التلف أو الضياع أو عدم صلاحيتها للاستعمال في حالة:

- تعذر الحصول على نسخة جديدة من المصنف المعني بشروط مقبولة.
- أن تكون عملية الاستنساخ فعلا معزولا لا يتكرر وقوعه إلا في مناسبات متميزة ولا علاقة لها فيما بينها.

يستنتج من نصوص المواد السابقة، أن كل هذه الاستعمالات الحرة والمجانية الواردة على حقوق المؤلف المالية لأغراض تعليمية تمكن من استعمال المراجع من طرف الباحثين الأكاديميين واستنساخها والاستشهاد بمضمونها واقتباس معلومات منها، ومع هذا فهي لا تسقط الحقوق المعنوية للمؤلف، بل كل استخدام يجب أن تراعى فيه احترام حقوق المؤلف المعنوية، وخاصة الحق في الأبوة.

كما أن كل استعمال بمقابل في إطار ممارسة الحقوق المالية، يجب أن يقترن بالحفاظ على الحقوق المعنوية للمؤلف، بما فيها الحق في الأبوة، والذي يتحقق بذكر المؤلف وعنوان مرجعه، كالتزام أساسي لا

يراعي فقط مقتضيات الأمانة العلمية، بل في الدرجة الأولى الالتزام القانوني الوارد في الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وإن جرت العادة على اقتران البيانات الخاصة بالمؤلف والمصنف مع بيانات أخرى كحقوق النشر (دار النشر وبلد النشر والطبعة وسنة النشر)، أو المؤسسة التي تشرف على النشر، دار النشر بالنسبة للكتب والجامعات بالنسبة للمقالات والملتقيات العلمية والأبحاث الأكاديمية الأخرى كالمطبوعات الجامعية وأطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير والماستر) فهذه بيانات إضافية تقررت للتسهيل على القارئ في الحصول على المرجع إن رغب في ذلك.

ثانيا: الأمانة العلمية ضابط يقيد استعمال المصنف في الأبحاث العلمية الأكاديمية

تتسم الأبحاث العلمية الأكاديمية بطابع خاص حيث تتجز في بيئة تعليمية وطنية عمومية أو خاصة، تهدف للرقى بالبحث العلمي وخدمة المصلحة العامة لما توفره من متخصصين في مختلف القطاعات، كما أنها تساهم في بناء قاعدة بحثية وتكنولوجية وعلمية من شأنها دفع عجلة التنمية بصورة سريعة، لذا فهي تخضع لنصوص قانونية خاصة بها، إضافة للأحكام العامة الواردة في قانون المؤلف، ولعل أهم هذه النصوص تلك المتعلقة بالسرقة العلمية والتي جاء بها القرار رقم 1082 والذي حدد فيها الكثير من صور التعدي على الحق المعنوي للمؤلف عند استعمال المراجع والمصادر المختلفة، وبالتالي خرق مقتضيات الأمانة العلمية التي يتوجب مراعاتها في البحث العلمي، وهي مذكورة في المادة 3 من القرار كما يلي:

- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع الكترونية، أو إعادة صياغتها دون ذكر مصادرها وأصحابها الأصليين.
- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين، ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.
- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين.
- استعمال برهان أو استدلال معين، دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين.
- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا.
- استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين.
- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر.

تجدر الملاحظة أن هذه الصور التي تتحقق بوجودها السرقة العلمية في الأبحاث الأكاديمية تتعلق باستخدام المصنف؛ بحثا أكاديميا كان أو غير أكاديمي دون نسبته إلى مصنفه، سواء كان هذا الفعل

ترجمة أو نشر أو استعمالا أو اقتباسا أو برهنة واستدلالات، وسواء كنا في إطار الاستعمالات الحرة أو المجانية أو في إطار الاستغلال التجاري للمصنف من طرف المؤلف أو مالك الحق، وسواء كان المصنف محميا أو سقط في الملك العام بعد انتهاء مدة الحماية.

كما أورد القرار صور أخرى تتعلق بصورة معاكسة وهي قيام الباحث أو الأستاذ الجامعي بإسناد أبحاث علمية أنجزها الغير لنفسه سواء بموافقتهم وعلمهم أو دون علمهم، وهي:

- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعدادة.
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم آخر لم يشارك في انجاز العمل بإذنه أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية.
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بانجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع البحث أو انجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي.
- استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمدخلات في الملتقيات الوطنية أو الدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات.

يؤسس اعتبار هذه الصور كنوع من السرقة العلمية على السطو على جهود الغير والتعدي على عملية لها قدسيته الخاصة لارتباطها بشخصية الفرد وللجهود الفكرية المضمنة التي تتطلبها عملية التأليف، والتي لا تخول صفة المؤلف إلا للشخص الطبيعي الذي قام بإبداع المصنف، وبالتالي استقادة الباحث طالبا أو أستاذا من هذه الصفة بدون وجه حق يعتبر مخالفة للمادة 12 من الأمر رقم 03-05، وتعديا على حق المجتمع في معرفة هوية صاحب المصنف؛ فمن غير العدل أن يتكبد شخص جهدا مضمنا في البحث والتمحيص والتدقيق والتحقيق ليظهر للواجهة شخصا آخر ويستفيد من هذا المنتج الفكري بمفرده، ويظل المؤلف الحقيقي متخفيا أو تبرز صفة المؤلف الحقيقي مع مشاركة من طرف الغير الذي لم يساهم في الواقع في عملية التأليف، ولا يشترط هنا لتحقق السرقة العلمية عدم علم المؤلف الحقيقي بهذا الفعل، بل يستوي أن يتحقق علمه وموافقه على هذا السلوك أو عدم علمه به.

خاتمة:

تتقاطع مقتضيات الأمانة العلمية مع الالتزام الوارد في قانون المؤلف المتعلق باحترام الحق في الأبوة؛ فخرق مقتضيات الأمانة العلمية بعدم توثيق المؤلف المرجع المستخدم توثيقا دقيقا يشير إلى مصدر

المعلومة أو عدم توثيقها وإسنادها إلى نفسه بدلا من صاحبها الأصلي يعتبر تعديا على الحق المعنوي للمؤلف، وسواء حصل هذا الفعل خلال فترة الحماية أو حتى بعد سقوط المصنف في الملك العام.

يقوم البحث العلمي في الجامعات على الاستفادة من التراكم المعرفي والعلمي الموجود، عن طريق الاعتماد على مختلف البحوث المنشورة والمتوفرة في المكتبات الجامعية، وحفاظا على حقوق المؤلفين المعنوية وضمانا لمقتضيات الأمانة العلمية يلتزم الباحث بإسناد الأفكار إلى مؤلفيها لما في ذلك من احترام للالتزام أخلاقي وقانوني في نفس الوقت وهو الحق في الأبوة، والذي غالبا ما يتحقق عن طريق توثيق وتهميش المراجع المختلفة، ونظرا لجهل الكثيرين بحقوقهم كمؤلفين، أو واجباتهم كباحثين فإنه يتوجب العمل على ما يلي:

- توعية الباحثين والمؤلفين بأهمية ومجال تطبيق قانون المؤلف وعلاقته الوطيدة بأبحاثهم الأكاديمية.
- التحلي بأخلاق البحث العلمي، عند انجاز البحوث الأكاديمية تجنباً للسرقات العلمية.
- توعية الباحثين الأكاديميين بحقوقهم في اللجوء لتدابير على مستوى المؤسسات الجامعية، أو القضاء عند تعرض أبحاثهم ومؤلفاتهم للسرقة العلمية.

إدراج مادة قانون المؤلف وأخلاقيات البحث العلمي في المقرر الرسمي للطلبة في جميع التخصصات الجامعية

المصادر والمراجع:

• المصادر

- النصوص القانونية
- الاتفاقيات الدولية
- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في 1886، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 21 سبتمبر 1997، ج.ر. عدد 61 الصادر في 14 سبتمبر 1997.
- النصوص التشريعية
- أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر. عدد 44، الصادر في 23 جويلية 2003.
- القرارات
- قرار رقم 1082، مؤرخ في 27 ديسمبر 2020، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

• المراجع

- الكتب
- أحمد عبد المنعم حسن، أصول البحث العلمي: الجزء الأول، المنهج العلمي وأساليب كتابة البحوث والرسائل العلمية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1996.

- الأزهري محمد، حق المؤلف في القانون المغربي: دراسة مقارنة، الملكية الأدبية والفنية، دار النشر المغربية، المغرب، 1994.

- دليا ليزيك، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ترجمة: محمد حسام لطفي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 2003.

- كلود كلومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم: دراسة في القانون المقارن، ترجمة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، واليونسكو، باريس، 1995.

- نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2000.

- عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2000، ص.ص 16-17.

- عبد الحفيظ بلقاضي، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا، دراسة تحليلية نقدية، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، 1997.

3- المقالات

- أيت تفتاتي حفيظة، خلفان كريم، دور قانون المؤلف في تكريس الحق في الثقافة، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة نواكشوط العصرية، موريتانيا، العدد 27، جوان 2020.